

Défaut de motifs - Encourt la cassation l'arrêt qui statue sur la cause du vice initial d'une installation au lieu de se prononcer sur la faute commise lors de sa réparation, qui constituait le fondement de l'action en responsabilité (Cass. com. 2014)

Identification			
Ref 52676	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 125/2
Date de décision 20140306	N° de dossier 2011/2/3/968	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés Vice de la chose, Réparation d'un vice, Procédure civile, Office du juge, Objet du litige, Motivation des décisions, Faute, Dommage, Défaut de motifs, Cassation, Action en responsabilité	
Base légale		Source	

Résumé en français

Encourt la cassation pour défaut de motifs équivalant à son absence, l'arrêt d'une cour d'appel qui, saisie d'une action en responsabilité fondée sur la faute commise lors d'une opération de réparation, fonde sa décision sur la cause du défaut initial ayant nécessité cette réparation. Ce faisant, la cour d'appel statue en dehors de l'objet du litige dont elle était saisie et ne répond pas aux moyens qui lui étaient soumis.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المذكور اعلاه أن الطالبة شركة (ك.) تقدمت بمقال مفاده: أنها اتفقت مع المدعى عليها من أجل تركيب مجموعة من الرفوف الحديدية بثمن إجمالي قدره 315.000 درهم وصل عددها إلى تسعة وبتاريخ 04/5/15 بعد ان قامت المدعية بوضع البضاعة على تلك الرفوف تعرض العمود المتعلق بالرف التاسع الكائن بالجهة اليمنى من مدخل المخزن الى اعوجاج (علما بان هذا الرف قابل لحمل 3000 كلغ من البضاعة في حين أن البضاعة التي كانت موضوعة فيه لا تتعدى 2412 كلغ،

وأنها راسلت المدعى عليها لإصلاح الرف بتاريخ 04/5/17 حيث أرسلت هذه الأخيرة بتاريخ 04/9/18 أربعة عمال من أجل الإصلاح معتبرة أن الأمر لا يستدعي فراغ الرفوف، غير أنه أثناء قيام العمال بإصلاح الاعوجاج باستخدام المطرقة تكسر العمود المعوج مما أدى إلى انهيار الرف بكامله بما فيه من بضاعة الشيء الذي نتج عنه انفجار العلب الحديدية المملوءة بالبضاعة، وأنها لا تثبت ذلك أحضرت عوناً قضائياً لمعاينة تلك الحالة وبحضور المدير العام لشركة (ب.)، وقامت بخبرة بواسطة الخبيرة خديجة (ك.) من أجل إثبات حالة الانهيار. كما استصدرت أمراً استعجالياً بإجراء خبرة عهدت للخبير إبراهيم (ب.) الذي اتضح له أن الخلل الكبير وهو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والخاصة بالسلامة قبل الشروع في الإصلاح وعدم حضور مكتب التصميم لشركة (ب.) للنظر في سبب الاعوجاج. مما تبقى معه المدعى عليها مسؤولة عن حالة الانهيار لأنها قامت بمحاولة الإصلاح بشكل عشوائي دون اتخاذ الحيطة والحذر. وبذلك تكون المدعى عليها قد ارتكبت خطأً فظيها يتحمل عواقبه. كما أن الانهيار الذي تسببت فيه أدى إلى إتلاف 2448 علبة من الصبغة من نوع كولوفنيل 100 من وزن 30 كلغ تبلغ تكلفة كل علبة مبلغ 210 درهم دون احتساب الرسوم والضرائب، وبذلك تكون المدعية قد فقدت ما قدره 514000 درهم بالإضافة إلى أن الانهيار أدى إلى إلحاق خسارة بأرض المخزن الذي أصبح غير الموجودة بأعلى المخزن التي تكسرت بسبب الانهيار مع حفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية.

وبعد جواب المدعى عليها وتقديمها لمقال بإدخال شركة (ت. و.) في الدعوى باعتبارها تؤمن مسؤوليتها المدنية عن جميع الأضرار التي تلحق بالغير بسبب الاعمال التي تقوم بها، وبعد إجراء بحث صدر الحكم في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع بعدم قبوله (هكذا) استأنفته الطالبة، وبعد جواب المستأنف عليها وتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث إن من جملة ما تنعاه الطاعنة على القرار في الوسيلة الثالثة المتخذة من إساءة فهم موضوع الخصومة وتأسيس القرار على ذلك وخرق مقتضيات الفصل 3 ق م م. نقصان التعليل. ذلك أنه أسس على فهم سيء لموضوع الخصومة حينما اعتبر أن البحث أسفر على أن سبب الاعوجاج الذي أصاب أعمدة الدعم بالرف التاسع كان بسبب صدم آلة رافعة تسمى كلامك، وليس بسبب مطرقة استعملها مستخدموا المستأنف عليها وهو بهذا التعليل يكون قد وقع في خطأ أدى إلى تحريف وقائع الدعوى، ذلك أن موضوع هذه الأخيرة هو أداء تعويض عن الأضرار التي حصلت الطاعنة بسبب الانهيار الذي تسبب فيه عمال شركة (ب.) عند قيامهم بإصلاح عمود الرف المعوج فجوهر الدعوى يتعلق بواقعة إصلاح عمود الرف بشكل عشوائي نتج عن انهيار كلي للرف أدى إلى إتلاف البضاعة التي كانت فوقه، في حين أن الحكم المطعون فيه أهمل هذه الواقعة التي على أساسها أقامت الطاعنة دعواها وحصر حكمه حول واقعة الاعوجاج التي لم تكن موضوع المطالبة بالتعويض ورتب عنها حكمه. فيكون قد أساء فهم موضوع الخصومة وحرف وقائع الدعوى وارتكز في حكمه على هذا التحريف معتبراً أن الأمر يتعلق فقط بواقعة الاعوجاج ومن المتسبب فيه وأهمل واقعة الانهيار، فالواقعة الأولى حصلت بتاريخ 04/5/15 والواقعة الثانية حصلت بتاريخ 04/5/18 وعدم تحديد القرار على أيهما اعتمد يكون مشوباً بالغموض، والطاعنة تمسكت بهذا الدفع التوضيحي إلا أن القرار اختلط عليه الأمر ولم يميز بين تاريخ وقوع الاعوجاج وتاريخ وقوع الانهيار الذي هو أساس الدعوى بعد أن جاء عمال شركة (ب.) لإصلاح الاعوجاج بواسطة مطرقة بواقعة الاعوجاج خاضعة للمقتضيات القانونية المتعلقة بضمان العيوب والمنصوص عليها بالفصل 553 وما يليه ق ل ع أما الواقعة الثابتة المتعلقة بعدم أخذ الحيطة والحذر والإهمال في الإصلاح بشكل عشوائي تخضع لمقتضيات الفصل 85 ق ل ع والفصول 737 - 738 - 739 ق ل ع. مما يعرض القرار للنقض.

حيث إن الثابت لقضاء الموضوع من المقال الافتتاحي للطالبة الذي حددت فيه مطالبها بعد استعراضها لوقائع النازلة التي أكدت فيها أنها اتفقت مع المدعى عليها من أجل تركيب مجموعة من الرفوف وأن العمود المتعلق بالرف التاسع تعرض لاعوجاج. وأنها راسلتها للقيام بإصلاح الرف، وأنها أرسلت أربعة من عمالها بتاريخ 04/9/18 للقيام بإصلاح الاعوجاج، غير أنه أثناء قيام عمال في مطالبها الختامية الحكم على المدعى عليها بأدائها مبلغ 514.000 درهم الممثل لقيمة البضاعة التي وقع إتلافها بسبب الانهيار والأمر بإجراء خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة بالرف المنهار والرف المجاور والأضرار اللاحقة بأرضية المخزن والقنوات المائية الموجودة بأعلى المخزن التي تكسرت حسب الانهيار مع حفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية على ضوء الخبرة. كما أن الطالبة كما هو ثابت لقضاء الموضوع من مقالها الاستئنافي تمسكت (بالصفحة العاشرة) بمسؤولية شركة (ب.) عن حالة الانهيار لأن محاولة إصلاح الاعوجاج من طرف

عمالها كان بشكل عشوائي ودون أية دراسة أو اتخاذ الحيطة والحذر إذ تم استعمال مطرقة وبيران من طرف عمالها الشيء الذي أدى الى انكسار العمود المعوج وبالتالي وقع الانهيار فتكون بذلك قد ارتكبت خطأ فادحا يتعين تحميلها مسؤولية ذلك عملا بالفصل 737 ق ل ع) ومحكمة الاستئناف التي عللت قرارها «أن سبب الاعوجاج الذي أصاب أعمدة الدعم بالرّف كان بسبب صدمة بواسطة آلة رافعة تسمى " كلارك" وليس بسبب مطرقة استعمالها مستخدموا المستأنف عليها أو لعيب في جودة الحديد المستغل في تركيب الرفوف» تكون قد حادت عن موضوع الدعوى الذي هو أداء تعويض عن الأضرار اللاحقة بالطالبة بسبب الانهيار الذي تسبب فيه عمال المطلوبة عند قيامهم بإصلاح العمود المعوج وحصرت حكمها حول واقعة الاعوجاج التي لم تكن هي الواقعة موضوع طلب التعويض (والتي تحكمها مقتضيات قانونية) خاصة بضمان العيب وأهملت واقعة الانهيار الواقعة بتاريخ 04/5/18 أثناء القيام بإصلاح الاعوجاج. مما يكون معه القرار مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مصدرة له لبتت فيه بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة شركة (ب.) للمصاريف. كما قررت اثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، اثر الحكم المطعون فيه او بطرته.